ولا صدق المشتري بيمينه لان الاصل بقا يده ولانه مدع لصحة البيع
والاخر مدع لفساده وكذا لو قال اقبضته عن جهة اخرى كاجارة
وايداع واعارة يصدق بيمينه في الاصح لان الاصل عدم اذنه
في القبض عن الرهن ويكفي قول الراهن لم اقبضه عن جهة الرهن
على الاوجه والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض ماذون
فيه والراهن يريد صرفه الى جهة اخرى وهو خلاف الظاهر لتقدم
العقد المحوج الى القبض ولو اتفقا على الاذن في القبض وتنازعا
في قبض المرتهن فالمصدق من المرهون في يده ولو اقر الراهن
بقبضه اي المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة
فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وقيل لا يحلفه الا ان ذكر
لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة قبل حقيقة
القبض والرسم الكتابة والقبالة بفتح القاف وبالباء الموحدة الورقة
التي يكتب فيها الحق المقر به اي اشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة
لكي آخذ بعد ذلك او ظننت حصول القبض بالقول او القي الي كتاب
على لسان وكيلي انه قبض ثم خرج مزورا لانه اذا لم يذكر تاويلا
يكون مناقضا بقوله لاقراره واجاب الاول بانا نعلم في الغالب
ان الوثائق يشهد عليها غالبا قبل تحقيق ما فيها فاي حاجة الى
تلفظه بذلك ومقتضى كلام المص عدم الفرق بين كون الاقرار
في مجلس الحكم بعد الدعوى ام لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام
العراقيين وجزم به ابن المقري وان قال القفال انه ليس له التحليف
اذا كان الاقرار في مجلس الحكم فان قال من قامت عليه بينة
باقراره بالقبض منه لم اقر به او شهدوا على انه قبض منه بجهة
الرهن لم يكن التحليف وكذا لو اقر باتلاف مال ثم قال اشهدت
عازما عليه ان لا يعتاد ذلك ويأتي ذلك في ساير العقود وغيرها
بل المنقول المعتمد كاقرار مقترض بقبض القرض وبايع بقبض الثمن
وانما يعتبر اقرار الراهن بالاقباض عند امكانه فلو كان بمكة مثلا
فقال رهنته داري بالشام واقبضته اياها وهما بمكة فهو لغو نص
عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من
كرامات الاولياء اي لان هذه الامور لا يعول عليها في الشرع ولهذا
قلنا من تزوج امراة بمكة وهو بمصر فولدت لستة اشهر من العقد
لا يلحقه الولد ولو رفع المرهون اي المرتهن بغير قصد اقباضه عن

الرهن



الرهن هل يكفي عنه وجهان في التهذيب اصحهما عدمه بل هو وديعة
لان تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون ولو قال احدهما اي الراهن
او المرتهن جنى المرهون بعد القبض وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه
لان الاصل عدم الجناية وبقا الرهن واذا بيع للدين فلا شي للمقر له
على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره ولو
قال الراهن بعد القبض جنى قبل القبض سوا قال جنى بعد الرهن
ام قبله وانكر المرتهن فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره
الجناية صيانة لحقه فيحلف على نفي العلم لان الراهن قد يواطي مدعي
الجناية لغرض ابطال الرهن والثاني يصدق الراهن لانه اقر في ملكه
بما يضره ومحل الخلاف عند تعيين المجني عليه وتصديقه له ودعواه
والا فالرهن باق بحاله قطعا ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه
الجناية والاصح انه اذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه
لحيلولته بينه وبين حقه فهو كالو قتله والثاني لا يغرم لانه اقر بما لا يقبل
اقراره به فكانه لم يقر والاصح انه يغرم الاقل من قيمة العبد المرهون
وارش الجناية كجناية ام الولد لامتناع البيع والثاني يغرم الارش
بالغا ما بلغ والاصح انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه
لان الحق له لا على الراهن لانه لم يدع لنفسه شيا والوجه الثاني
يرد على الراهن لانه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتهن فاذا
حلف المردود عليه منهما بيع العبد في الجناية ان استغرقت الجناية
قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لثبوت الجناية قيمته
والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لثبوت الجناية باليمين
المردودة ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه
بنكوله ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن
وقال بعد البيع رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده فالاصح
تصديق المرتهن بيمينه لان الاصل عدم البيع والرجوع في الوقت
المدعي ايقاع كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الرهن ومقتضى ما ذكر
الاتفاق على البطلان فيما اذا اتفقا على الرجوع قبل البيع وينبغي
خلافه لانه ثبت ابطالا لحق الغير ويمكن حمله على ما اذا لم يعين
المشتري او عينه فلم يصدقه او عاد الى الراهن بفسخ او غيره وح
فصدق المرتهن على الاصح ولا يصح البيع ويبقى الرهن وقال في الانوار
ولو اتفقا على الرجوع قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم

Copy… ersity